قرار محكمة النقض

رقم 31

الصادر بتاريخ 13 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/2/6/3000

طعن بالنقض – التنازل عنه – أثره.

إن الطاعن بعدما صرح بطلب النقض أعقب تصريحه بكتاب بواسطة دفاعه، تنازل بمقتضاه عن طلب النقض، وأن هذا التنازل قدم وفق الإجراءات المتطلبة قانونا فهو صحيح ويتعين تسجيله.

تسجيل التنازل

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف (ع.ت) بصفته مسؤولا مدنيا وشركة التأمين (م.م.ت) بتاريخ 2019/12/25 بمقتضى تصريح أفضيا به بواسطة الأستاذ (إ.ي.س) لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بمراكش والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح المستأنفة بها بتاريخ 2019/12/16 في القضية عدد 2019/2606/539 والقاضي بتأييد الحكم المستأنف وتحميل المتهم صائر استئنافه في الدعوى العمومية وباقي المستأنفين صائر دعواهم.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا السيد المستشار جمال سرحان التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد محمد شعيب المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون، وضم الملفين لارتباطهما.

حيث إن الطاعنان تقدما بتاريخ 2019/12/27 بواسطة نائبهما يتنازلان بمقتضاه عن طلب النقض الذي سبق وأن صرحا به بتاريخ 2019/12/25.

وحيث إن هذا التنازل صحيح لوقوعه داخل أجل الستين يوما المعتمدة كأجل أقصى لإيداع مذكرة بأسباب النقض عملا بالفقرة الثانية من المادة 528 من قانون المسطرة الجنائية مما يتعين تسجيل ذلك التنازل.

من أجله

قضت بتسجيل التنازل عن طلب النقض المقدم من طرف (ع.ت) بصفته مسؤولا مدنيا وشركة التأمين (م.م.ت) بتاريخ 2019/12/25 ضد القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بمراكش بتاريخ 2019/12/16 في القضية عدد 2019/2606/539 وبأنه لا موجب لاستخلاص الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: فؤاد هلالي **رئيسا** والمستشارين: جمال سرحان **مقررا** وسميرة نقال وبديعة بوعدي ومحمد خلوفي وبمحضر **المحامي العام** السيد محمد شعيب الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة ربيعة الطهري.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض